

ويجو



CDIP/4/9

الأصل : بالإنجليزية
التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٨

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية والمملكة الفكرية

الدورة الرابعة

جنيف، من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩

اقتراح من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبرازيل
وجمهورية باكستان الإسلامية

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - تقرر في الدورة الثالثة التي عقدها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ("اللجنة") من ٢٧ أبريل/نيسان إلى ١ مايو/أيار ٢٠٠٩ ، في ظل البند ٨ من جدول الأعمال، أن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمانة باقتراحات حول آليات للتنسيق وإجراءات لرصد تنفيذ التوصيات وتقدير تنفيذها والتبلغ عنه، لتنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة.

٢ - وقد تسلمت الأمانة، بموجب تبليغ مؤرخ في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ ، اقتراحا مشتركا بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبرازيل وجمهورية باكستان الإسلامية بعنوان "اقتراح آلية لتنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقديره والتبلغ عنه".

٣ - ويرد الاقتراح المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

٤ - إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة عما يضمون هذه الوثيقة ومرافقها.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

[ترجمة]

البعثة الدائمة لجمهورية باكستان
الإسلامية لدى مكتب الأمم
المتحدة وسائر المنظمات الدولية
في جنيف

البعثة الدائمة للبرازيل لدى
منظمة التجارة العالمية وسائر
المنظمات الاقتصادية في جنيف

البعثة الدائمة للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر
المنظمات الدولية في جنيف

إن البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف والبعثة الدائمة للبرازيل لدى منظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الاقتصادية في جنيف والبعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، تهدي تحياتها للمكتب الدولي وتتشرف بتقديم الاقتراح المرفق طيه لمناقشته في الدورة الرابعة للجنة التنمية والملكية الفكرية المزمع عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩. ويندرج الاقتراح تحت بند "آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جدول أعمال التنمية" من جدول الأعمال.

وتعتزم البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف والبعثة الدائمة للبرازيل لدى منظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الاقتصادية في جنيف والبعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، هذه الفرصة لتعبير للمكتب الدولي عن أسمى تقديرها.

جنيف، ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩

[أختام البعثات الثلاث موقعة]

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

اقتراح آلية لتنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه والتلبيغ عنه

اقتراح قرار لتعتمده الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة،

**إذ تذكر بقرارها الصادر سنة ٢٠٠٧ موعزا إلى الدول الأعضاء والأمانة وغيرها من هيئات الويبو
ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية بشكل فوري وفعلي،**

**وإذ تذكر أيضا بقرارها الصادر سنة ٢٠٠٧ مكلفا اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية على وجه
الخصوص برصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم التنفيذ ومناقشته والتلبيغ عنه، وبالتنسيق مع
هيئات الويبو المعنية لهذا الغرض،**

**وإذ تشير إلى أن آلية تنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه والتلبيغ عنه، كما ترد أدناه،
لا تخل بأي استعراض محدد أو تقييم سابق أو لاحق بياشر في ظل توصية محددة من توصيات جدول
أعمال التنمية،**

تقرر:

(١) وضع بند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة عن "استعراض تنفيذ جدول أعمال التنمية".

**(٢) وحث المدير العام على ضمان التنسيق والتقييم الذاتي والتلبيغ عن كل ما تنفذه الأمانة من أنشطة
وبرامج بخصوص توصيات محددة من جدول أعمال التنمية، بما في ذلك المشروعات المعدة في إطار
توصيات محددة من جدول أعمال التنمية، ورفع تقارير بها إلى الجمعية العامة.**

**(٣) والالتماس من جميع هيئات الويبو، بما فيها الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات والأفرقة
العاملة واللجان إيجاد السبل المحددة لدمج توصيات جدول أعمال التنمية في مجالات عملها، وحثها على
تنفيذ التوصيات وفقا لذلك، والعمل لذلك الغرض على إدراج بند دائم بشأن "تنفيذ توصيات جدول أعمال
التنمية" ضمن برامج أعمالها وإعداد تقارير مخصصة لذلك البند.**

**(٤) وتوجيه تعليمات إلى جميع هيئات الويبو، بما فيها الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات
والأفرقة العاملة واللجان، بأن تكفل في جميع التقارير والنصوص التفاوضية والدراسات والوثائق، مما
تعده الأمانة أو يعده خراء مستقلون، التماشي مع المبادئ المجندة في الفئة باع من جدول أعمال التنمية
ولا سيما التوصية ٢٢ من ذلك الجدول.**

**(٥) وتكليف اللجنة بالانعقاد في دورات خاصة لتنسيق تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ورصد
التنفيذ وتقييمه، في جميع مجالات عمل الويبو، بما في ذلك الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات
والأفرقة العاملة واللجان، وفقا للشروط التالية:**

- (أ) عقد دورتين خاصتين على الأقل في كل سنة، والأفضل عقدهما بعد دورات اللجنة العادلة، بمشاركة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الويبو والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛
- (ب) وتسليم ما تعدد جميع هيئات الويبو من تقارير مخصصة للبند الدائم، حسب ما هو ملائم في الفقرة (٣) أعلاه، ومناقشتها ورصدها وتقييمها، ورفع تقارير بذلك إلى الجمعية العامة؛
- (ج) ودعوة رؤساء هيئات الويبو إلى إطلاع هئاتهم على تنفيذ جدول أعمال التنمية ومناقشة التنفيذ في تلك الهيئات؛
- (د) وربما دعوة أشخاص آخرين إلى المشاركة في مداولاتها؛
- (هـ) والالتماس من الأمانة تيسير عمل الدورات الخاصة للجنة.
- (٦) والالتماس من لجنة الويبو للتدقيق أن تستعرض مجلماً ما ينفذ من توصيات جدول أعمال التنمية في جميع مجالات عمل الويبو وتقييمه وترفع تقارير به إلى الجمعية العامة لتنظر فيها بانتظام.
- (٧) وإجراء استعراض وتقييم منتظمين، كل سنتين، لمجمل ما ينفذ من توصيات جدول أعمال التنمية في جميع مجالات عمل الويبو، على يد فريق من الخبراء المرموقين في مجال الملكية الفكرية والتنمية بعد اختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء. وترفع تقارير بعمليتي الاستعراض والتقييم إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.
- (٨) وتقديم تقرير سنوي حول تنفيذ جدول أعمال التنمية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي الاجتماعي، على خفية الانفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو.

[نهاية المرفق والوثيقة]